

مسألة الحائض التي يعرض لها الحيض قبل إحرامها | الشیخ

خالد الفليج

خالد الفليج

فيما مس الثانية تتعلق ايضاً يكثر السؤال عنها وهي من يتعلق بالنساء هذا السؤال يتعلق بالنساء وذلك ان كثيراً من النساء تأتي الى مكة وقد نوت الحج والعمره ولكنها قد يعرض لها قد يعرض لها الحيظ يعرض لها الحيظ في حال عمرتها اما قبل تلبسها بالاحرام -

00:00:00

اما بعد تلبسها اما قبل تلبسها بالاحرام فنقول لهذه المرأة التي طرقها الحيظ او اصابها العذر الشرعي نقول اصابها العذر وهو الحيظ اقول لها انت مخيرة اما ان تدخل بالنسك وتلبي بالعمره -

00:00:26

فمتي ما طهرت من حيضك اتيت بعمرتك فطفت وسعيت واما ان تؤخر الاحرام فان تيسير لك انت يسراك طهرتي وانت في مكة فانك ترجعين للميقات وتحرمين من الميقات وان ان لم يتيسر رجعت الى بلدك ولا الى بلدك ولا شيء عليك -

00:00:44

اما اذا رغبت العمرة كلية قالت لن اعتمر وقطعت نية العمرة ثم بعد مكثف مكة ايام طهرت واردت ان تعتمر نقول لها ان تعتمر من التنعيم من ادنى الحل ولا يلزمها ان ترجع الى الميقات. وذلك متى؟ اذا رفض -

00:01:07

اذا رفظت العمرة قالت لن اعتمر لن اعتمر هذا ما يتعلق بمسألة الحاضري يعرض لها الحيظ قبل احرامها لان كثيراً من المسلمين يأتي تأتي الى الميقات وهي حائض فلا تدري هل تحرم او لا تحرم؟ هل تدخل في النسك او لا تدخل -

00:01:27

بعضهم لا يدخل في النسك ثم اذا طهر في مكة احرم بالنسك وهذا خطأ لانها اتت لاجل عمرة ولم يجز لها ان تؤخر الاحرام من ميقات لاجل الحيض فالحيض ليس مانع من موانع الاحرام من المواقف وانما من الطواف بالبيت ما دامت ما دامت في حيضها او في

نفاسها -

00:01:47 -

00:02:07 -